

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوَكْلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًـ

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٢٩ مايو سنة ٢٠٢٣ )

العدد ١١٩

تابع (١)



وزارة المالية  
قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه

النص الآتي :

«يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخلص الجمركي المسبق عن البضاعة، وسداد نسبة (١١٪) من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً ، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي جمهورية مصر العربية ، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقاً للتعرية الجمركية النافذة وقت الإفراج» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٥/٢٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢/٥/٣١ - ٢٠٢٣/٥/٣١